



النائب المحترم جمال بنشقرون كريمي
عضو المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

131

الموضوع: التصدي لاستغلال المساجد في غير ما أعدت له.
المرجع: سؤالكم رقم 16401 بتاريخ 17 يناير 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحرص تمام الحرص على حياد المساجد والقائمين عليها عن كل نشاط خارج عن الإطار الديني، إيماننا منها بأن رسالة المسجد ووظيفته السامية هي تحقيق وحدة المسلمين ورص صفوفهم وتطمين قلوبهم. وحفاظا على أداء سير الشعائر الدينية، يمنع الظهير الشريف رقم 14-104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم في مادته 7، على كل قيم ديني، طيلة مدة مزاولته لمهامه الإخلال بشروط الطمأنينة والسكينة الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، كما نصت المادة 26 من الظهير سالف الذكر أنه ينقضي تكليف القيمين الدينيين بالمهام المسندة إليهم عند الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وفي نفس السياق، شددت الوزارة عبر مذكرة عممتها على الجهات المنفقة على المساجد على وجوب التنسيق مع المندوبيات والمجالس العلمية المحلية بالنسبة للأنشطة الدينية والمنشطين لها، وعدم الإخلال بهذا التنسيق وإلا سحب منها تدبير وتسيير هذه المساجد. وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

الوزير
أحمد التوفيق